

أشرف المسالك

- الأذان (١) سنة مؤكدة للمصلين الفرض في وقته جماعة ولا يؤذن ولا يقيم إلا مسلم ذكر مكلف عارف بالأوقات يشفع كلماته إلا الأخيرة ويرجع في الشهادتين ويزيد التثويب في الصبح ولا يجوز قبل الوقت إلا لها والإقامة أكد فيقيم القاضي والمنفرد ويوتر كلماته إلا التكبير صيتا متظهرا على علو مستقبلا ولا بأس بتصفحه يمينا وشمالا ولا يشتغل بالأكل والكلام ويبني ليسيره والأعمى يقلد عارفا بالوقت ولا يؤذن للقضاء لا المنفرد والنساء ويقمن لأنفسهن ويندب لسامعه حكايتها ويبدل الحوقلة من الحيعله وفي النافلة يحكي إلى منتهى الشهادتين ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد . اللهم اسقنا من حوضه بكأسه مشربا هنئا سائغا رويًا غير خزايا ولا ناكثين برحمتك يا أرحم الراحمين .

(١) يجب الأذان كفاية على أهل البلد فلو اتفقوا على تركه قوتلوا ويجب للجمعة لوجوب السعي إليها . ويستحب للفذ المسافر للحديث الصحيح في ذلك وفضل الأذان عظيم وثوابه كبير حتى قال عمر به : لولا الخليفي لأذنت وهل هو أفضل من الإمامة أو العكس قولن الراجح أن الإمامة أفضل وما ذكره المصنف في حكاية الأذان ورد إلا قوله والدرجة الرفيعة فإنه لم يرد و Ashton عند بعض الناس ورد إلا قوله المؤذن أشهد أن محمدًا رسول الله يقبلون إبهامهم ويمررون بها على أعينهم قائلين : مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله وهذا لم يرد في حدث